

## القرارات

قرار رقم ٣١٢

بموجب القرار رقم ٣١٢ تاريخ ٥-٤-٢٠٠٣

قلم بيع الحبوب

في المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب

مادة ١ - تعاريف :

يقصد بالتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة جانب كل  
منها وذلك في تطبيق احكام هذا النظام :

الوزير : وزير التموين والتجارة الداخليه

المؤسسه : المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب

من مجلس الادارة ترفع اصولا ويتم تحديد النسبة من قبل مجلس الادارة تبعا لحجم وقيمه وكمية البضائع المطلوب تسويقها ووقائع الاسواق وشدة المناقشة عليها  
مادة ٨ - يقوم الوكلاء بالعمولة بشراء الجبوس لحساب الغير كما يجوز لمجلس الادارة عند الاقتضاء الموافقة على قيام الوكيل بالعمولة بالتعاقد مع المؤسسه بصفته الشخصية بالاسعار التي يقبلها مجلس الادارة ويتم ذلك بالحالتين نتيجة تبادل الرسائل والبرقيات او الفاكسات وبأي وسلة اتصال حديثة اخرى .

مادة ٩ - لا يتمتع الوكيل بالعمولة بصفه الوكاله الحصريه ولا يتقاضى العمولة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام الا في البيوع التي تتم عن طريقه للغير ويجب عليه أن يقوم بذاته بتنفيذ التعليمات الصادرة اليه من المؤسسه .

مادة ١٠ - يحق للمؤسسه اضافه الى البيع عن طريق الوكلاء بالعمولة بيع جوبها بالطرق التاليه :  
١ - البيع بالعقد المباشر  
٢ - اعلانات المزاودة الداخليه والخارجيه  
٣ - التعاقد بالاتفاق المباشر مع الجهات الرسميه الداخليه والخارجيه .

مادة ١١ - تقوم المؤسسه بارسال نماذج دعايه وعينات من الجبوس المراد تصديرها الى انوكلاء بالعمولة أو أي جهه تطلب ذلك وترسل هذه النماذج والعينات بكافه وسائل النقل المتاحه .

مادة ١٢ - يتم الدفع بنسبه ١٠٠٪ من قيمه البضاعه الا في حالات خاصه يرجع تقديرها لمجلس الادارة وعلى مسؤوليته ويكون الدفع اما بموجب بوالص ترسل برسم التحصيل واما بموجب اعتماد مستندي معزز غير قابل للنقض أو بحواله أو بموجب شيك محرر للأمر وذلك حسبما ينص عليه العقد .

مادة ١٣ - لاتعفى اعلانات المزاودة الداخليه والخارجيه من شرط تقديم التأمينات الاولية وتعفى عقود البيع الداخليه والخارجيه بكافه انواعها من التأمينات النهائيه

مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسه العامه لتجارة وتصنيع الجبوس  
المدير العام : المدير العام للمؤسسه العامه لتجارة وتصنيع الجبوس رئيس مجلس الادارة  
معاون المدير العام : معاون المدير العام للمؤسسه العامه لتجارة وتصنيع الجبوس  
الوكيل بالعمولة : هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص مع الغير ولكن لحساب المؤسسه بيع الجبوس مقابل عموله .

مادة ٢ - تقترح مديره التسويق الداخلي والتخزين بالمؤسسه في مطلع كل عام على مجلس الادارة الكميات الممكن تصديرها من الجبوس ويبت مجلس الادارة بهذا الشأن .

مادة ٣ - تشكل لجنه المبيعات بالمؤسسه برئاسة المدير العام - أو معاونه في حال غيابه القانوني - وعضويه مدير التجارة الخارجيه بالمؤسسه - أو معاونه في حال غيابه القانوني - والمدير المالي ورئيس دائرة التصدير بالمؤسسه تكون مهمتها دراسه طلبات الشراء الوارده للمؤسسه وارسال العروض للراغبين بالشراء وترفع اللجنه مقترحاتها الى مجلس الادارة للبت بها .

مادة ٤ - يجوز لمجلس الادارة تفويض اعضاء الوفود بابرام عقود البيع المباشر بالخارج وتصديق هذه العقود اصولا .

مادة ٥ - يجوز لمجلس الادارة بناء على اقتراح لجنه المبيعات اجازة التسليمات المغايرة لشروط عقد البيع عند الاضطرار وبموافقه الشاري .

مادة ٦ - يقوم مجلس الادارة على ضوء الدراسه التي تعدها مديريه التجارة الخارجيه بالمؤسسه بتسميه وكلاء البيع بالعمولة في الخارج .

مادة ٧ - يدفع الى وكلاء البيع بالعمولة في الخارج عموله لاتزيد عن ٣٪ من قيمه عمليه البيع غير الصافيه في حال اتمامها ، ويمكن زياده نسبه العموله عند الاقتضاء بشرط موافقه رئاسه مجلس الوزراء بناء على دراسه جاريه

مادة ١٤ - يعتبر نظام عمليات المؤسسة الصادر بقرار  
الوزير رقم ٥٩٠ تاريخ ١٦-٤-١٩٧٨ م معدلا حكما  
وفق احكام هذا النظام ويبقى نظام العمليات المذكور نافذا  
لدى المؤسسة فيما لا يتعارض واحكام هذا النظام  
مادة ١٥ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا النظام  
بقرار من المدير العام بناء على موافقه مجلس الادارة